

الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

تعويض رقم ٥٨/
 يتعلق بتركيب هوائيات البث للإتصالات اللاسلكية

سبق تنصيذ وزير الصحة العامة أن طلب بالكتابين رقم ١١١٩٠ /٤٦٢٣٧٢ تاريخ ٤/١٢/٩٢ عدم تركيب لجهاز ارسال للمحطات الخليوية في أسطع
البنية السكنية داخل المدن وخارجها .


وحيث أن السيد وزير الصحة العامة عاد وأجاز بكتابه رقم ٥٥٤ /٤٦٢٣٧٣ تاريخ ٣/١٩٩٨
السباح بإقامة المحطات الخليوية للإرسال داخل المدن وخارجها وفي المجتمعات
السكنية وذلك بعدما تبين أن الدول الأوروبية لا تزال تسمح بتركيب هذه الأجهزة داخل المجتمعات
السكنية نظراً لعدم توفر أدلة فنية قاطعة لأضرار صحية تتبع عنها .

لذلك يطلب الى المحافظين ابلاغ البلديات واتحادات البلديات كل ضعن نطاقه
السماح بتركيب المحطات الخليوية وهوائيات البث داخل المدن وخارجها وفي المجتمعات السكنية
وحتى أسطع البنية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء ، بحيث تخضع المنشآت التي تتوضع
فيها الأجهزة الى تفريض مسبق وفقاً لقوانين البناء وأنظمتها %

بعداً ، في ٢٤ آذار ١٩٩٨

وزير الشؤون البلدية والبيئة

أشرف دمرجي



- صنف رقم ٩ -